الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-55472

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-55472-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/20م، من/ شركة ...وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-361) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ...ذات السجل تجاري (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ: (1,327,528) ريالاً، وقبول اعتراض المدعية على بند العمولات البنكية بمبلغ: (1,942,507) ريالاً.

2- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد.

3- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على عقد وزارة الشئون البلدية والقروية، ورفض اعتراض المدعية على باقي العقود.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الموردين.

5- رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (أرصدة دائنة مدورة) فيدعي المكلف بأن أن الموردين بمبلغ (6,179,694) ريال خاص بحساب الشريك, وأنه لا يوجد في عقد التأسيس ما يفيد أن التخارج تم بتاريخ 2019/2/1م كما ورد في القرار الصادر, ولكن التخارج تم بتاريخ 2015/8/1م أي في سنة الربط وفقاً لقرار الشركاء رقم (2) المثبت برقم (...). وفيما يخص بند (صافي الأصول الثابتة) فيدعي المكلف بأن المبلغ الواجب حسمه هو (110,612,027) ريال, وجميع الأصول مملوكة للشركة وتحت سيطرتها. وفيما يخص بند (توزيعات أرباح) فيدعي المكلف بأن أنه جرى العرف أن يتم احتساب الوعاء الزكوي على أساس السنة المالية التي تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 ميلادياً, وأيضا يتم احتساب صافي الربح على أساس ذلك, بالتالي يوجد ازدواج في احتساب الزكاة بأن يتم احتساب بعض البنود على الحول القمري وبعضها على الحول الميلادي, كما أن المبلغ المستأنف عليه هو أرباح سنوات سابقة تم توزعيها على الشركاء حيث تم إضافته إلى الحسابات الجارية للشركاء وجعلها دائنة بهذا البلغ , والتي كان رصيدها أول العام مبلغ (111,663,781) ريال وآخر العام (97,261,566) ريال, بالتالي فإن رصيد آخر العام تضمن التوزيعات المرفوض حسمها, وعليه فإن رصيد جاري الشركاء الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو مبلغ (80,170,869) ريال, وذلك حسب المادة الرابعة من اللائحة, ولكن بالرجوع إلى حركة الحساب يتبين أن رصيد أول المدة يبلغ (111,663,781) ريال والحركة المدينة تبلغ (77,834,621) ريال, أي أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (34,829,159) ريال.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (مصاريف إدارية وعمومية غير معتمدة) فتوضح الهيئة أنها تطالب بإلغاء القرار الصادر ببند المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ (1,327,528) ريال لعام 2015م وذلك بعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمام مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول, وصدر القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة. وفيما يخص بند (أرباح تقديرية لعقود واستيرادات غير مدرجة) توضح الهيئة أنها تطالب بإلغاء القرار الصادر ببند العمولات البنكية بمبلغ (1,942,507) ريال لعام 2015م وذلك بعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم أمام مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول, وصدر القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة. وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبلغ الواجب حسمه هو (110,612,027) ريال, وجميع الأصول مملوكة للشركة وتحت سيطرتها. استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ حيث نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط ."وبناء على ما تقدم, فإن الخلاف ينحصر في حسم المستأنف ضده الأصول الثابتة بمبلغ (87,224,296) ريال في حين أنها تمثل مبلغ (110,612,027) ريال, وحيث أشار إلى أن ذلك نتيجة عدم قيامة بإضافة بند الموردين كاملاً وذلك بحسم المبالغ المقابلة لها في الأصول الثابتة مما ينتج عنه عدم وجود أي أثر مالي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال القوائم المالية أن مبلغ (110,612,027) ريال يمثل رصيد آخر المدة للأصول الثابتة، أما ما يتعلق بتمويلها من بند الموردين وعدم إضافة ما يقابلها إلى الوعاء الزكوي عدم صحته، حيث اتضح من خلال المستندات وجود موردين لا يمكن ربطهم بالأصول الثابتة، مما يجب حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي, وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه جرى العرف أن يتم احتساب الوعاء الزكوي على أساس السنة المالية التي تبدأ في (1/1) وتنتهي في (12/31) ميلادياً، وأيضا يتم احتساب

صافي الربح على أساس ذلك، بالتالي يوجد ازدواج في احتساب الزكاة بأن يتم احتساب بعض البنود على الحول القمري وبعضها على الحول الميلادي، كما أن المبلغ المستأنف عليه هو أرباح سنوات سابقة تم توزعيها على الشركاء حيث تم إضافته إلى الحسابات الجارية للشركاء وجعلها دائنة بهذا البلغ , والتي كان رصيدها أول العام مبلغ (111,663,781) ريال وآخر العام (97,261,566) ريال, بالتالي فإن رصيد آخر العام تضمن التوزيعات المرفوض حسمها، وعليه فإن رصيد جاري الشركاء الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو مبلغ (80,170,869) ريال, وذلك حسب المادة الرابعة من اللائحة, ولكن بالرجوع إلى حركة الحساب يتبين أن رصيد أول المدة يبلغ (111,663,781) ريال والحركة المدينة تبلغ (77,834,621) ريال, أي أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (34,829,159) ريال.

أوضحت فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (2/1043) وتاريخ 1428/8/20هـ أن: "الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي والشرع يفسر السنة بإثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض" كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر برقم (1434/16/6741) وتاريخ 1434/11/2هـ على أن: "استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقاً لتوجيه وزير المالية ."وكما نصت عليه الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالسنة المالية للمكلف الزكوي على "السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهراً قمرياً، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية" ونصت الفقرة (أولاً/2) من المادة الرابعة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". بناءً على ما تقدم، فإن الأصل عند احتساب فريضة الزكاة الشرعية أن يحول الحول القمري على الأموال، حيث أنه باستقراء الأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الحق في استخدام سنة مالية ميلادية فذلك تسهيلاً عليهم ولا تسقط الزكاة عن ما حال عليه الحول القمري, وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين من خلال حركة حساب جاري الشركاء حولان الحول القمري على التوزيعات حيث تمت بتاريخ 2015/12/31م ريال، أما ما يتعلق بتعديل حساب جاري الشركاء المضاف إلى الوعاء وذلك بحسم قيمة التوزيعات من الحساب الجاري, فبالاطلاع على الربط المعدل تبين أن التعديل المضاف إلى الوعاء تضمن جاري الشركاء بمبلغ (97,261,566) ريال، وتوزيعات أرباح بمبلغ (17,090,697) ريال وهو يمثل رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، كما بتحليل رصيد جاري الشركاء تبين تضمينه توزيعات الأرباح بمبلغ (5,127,210) كتوزيعات أرباح، أما باقي التوزيعات البالغة (11,963,489) ريال فتخص الشريك المتخارج (...) والذي لم يدخل ضمن الوعاء الزكوي كجاري شريك، بالتالي إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي مرة تحت بند جاري الشركاء ومرة تحت بند توزيعات أرباح يعد ثني في الإضافة. وبتحليل حركة جاري

الشـركاء للتحقق مما حال عليه الحول اتضـح بعد حسـم الحركة المدينة من رصـيد أول المدة، أن ما حال عليه الحول بلغ (35,866,240) ريال، مما يجب تعديل جاري الشـركاء المضـاف إلى الوعاء الزكوي ليصـبح (35,866,240) ريال، وعليه ترى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (توزيعات ارباح).

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-361) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة مدورة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الاصول الثابتة).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات ارباح).

4- رفض اســـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (مصـــاريف ادارية وعمومية غير معتمدة).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية لعقود واستيرادات غير مدرجة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...